

المرفق هـ

مدونة السلوك الدولية عن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

الباب الأول

الأهداف والتعاريف

المادة ١: الأهداف

الغرض من هذه المدونة هو تحقيق الأهداف التالية :

- ١-١ تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية وجمعها واستخدامها من موائدها الطبيعية والأماكن المحيطة بها، بطرق تحترم البيئة والعادات والتقاليد المحلية.
- ٢-١ تعزيز المشاركة المباشرة للمزارعين والعلماء والمنظمات في البلدان التي تجمع منها المادة الوراثية، في البرامج والأعمال التي تستهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.
- ٣-١ تلافى التأكل الوراثي لهذه الموارد أو فقدانها على نتيجة جمع المادة الوراثية بصورة جائرة أو عشوائية.
- ٤-١ تشجيع تبادل الموارد الوراثية النباتية بصورة آمنة، وتبادل المعلومات والتكنولوجيات المتعلقة بها.
- ٥-١ المساعدة في ضمان أن تتم أي عملية لجمع المادة الوراثية بالاحترام التام للقوانين الوطنية، والعادات المحلية، واللوائح والتعليمات.
- ٦-١ توفير معايير سلوك مناسبة، وتحديد واجبات الجامعين.
- ٧-١ تشجيع اقتسام المزايا الناجمة عن الموارد الوراثية بين الجهات المتبرعة والمستخدمة لهذه المادة الوراثية ومايتصل بها من معلومات وتكنولوجيات، باقتراح الوسائل التي يمكن بها للمستخدمين أن يعطوا

المتبرعين نصيباً من هذه المزايا، مع مراعاة تكاليف صيانة هذه المادة الوراثية وتطويرها.

٨١ الاعتراف بحقوق واحتياجات المجتمعات المحلية والمزارعين والعاملين في إدارة الموارد الوراثية النباتية البرية والمستزرعة، ولتشجيع الآليتين التاليتين بالذات:

(أ) آلية لتيسير تعويض المجتمعات المحلية والمزارعين عن مساهمتهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها،

(ب) آلية لتلافي الأضرار بالمزايا التي تجنيها الآن هذه المجتمعات المحلية والمزارعين من الموارد الوراثية النباتية، بنقل هذه الموارد أو استخدامها بمعرفة أطراف أخرى.

المادة ٢: التعاريف

١-٢ «الجامع»، هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها.

٢-٢ «الوصي»، هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يحفظ ويدير الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها.

٣-٢ «الجهة المتبرعة» هي البلد أو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجعل الموارد الوراثية النباتية متاحة للجمع.

٤-٢ «حقوق المزارعين»، هي الحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين في الماضي أو الحاضر أو المستقبل في صيانة الموارد الوراثية النباتية، وتحسينها وتوفيرها، وخاصة هؤلاء الذين يعيشون في مراكز الأصول/التنوع. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين، من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة، ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي^(١).

(١) هذا التعريف مستخرج من قرار مؤتمر المنظمة رقم ٨٩/٥.

- ٥-٢ «الميانة خارج المواقع الطبيعية»، هي صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية.
- ٦-٢ «التآكل الوراثي»، هو فقدان التنوع الوراثي.
- ٧-٢ «الميانة داخل المواقع الطبيعية»، هي صيانة الموارد الوراثية الطبيعية في المناطق التي نمت فيها بصورة طبيعية، أو - كما هو الحال بالنسبة للأصناف والأنواع المستزرعة - المناطق التي اعتسبت فيها خصائصها المميزة.
- ٨-٢ «الموارد الوراثية النباتية» هي الجينات أو المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.
- ٩-٢ «الجينات الوراثية النباتية» أو «المادة الوراثية»، هي مادة التكاثر أو الاكثار الخضرى للنباتات.
- ١٠-٢ «المشرف»، هو الشخص المعنوى أو الطبيعى الذى يشرف - مالياً أو بأى صورة أخرى - على بعثات جمع النباتات.
- ١١-٢ «المستخدم»، هو الشخص المعنوى أو الطبيعى الذى يستخدم الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها، أو يستفيد منها.

الباب الثانى

طبيعة المدونة ومدادها

المادة ٣: طبيعة المدونة

- ١-٣ هذه المدونة طوعية.
- ٢-٣ تقر المدونة بأن للدول حقوقاً سيادية على مواردها الوراثية النباتية الموجودة فى أراضيها، وهى تقوم على المبدأ القائل بأن صيانة الموارد الوراثية النباتية واتاحتها بصورة مستمرة هى شاغل مشترك للجنس البشرى، ولاينبغى فى اعمال هذه الحقوق الحد من توافر الموارد الوراثية النباتية دون داع.

٣-٢ هذه المدونة موجهة في الأساس الى الحكومات. وعلى جميع الافراد الطبيعيين والمعنويين مراعاة ما جاء بها، لاسيما العاملين في مجالات استكشاف وجمع النباتات، والأعمال الزراعية والنباتية، وبحوث الأصناف المهددة بالانقراض أو صيانة الموائل، ومعاهد البحوث، والحدائق النباتية، وجمع الموارد النباتية البرية، والمناغات الزراعية والنباتات الطبية، وتجارة البذور.

٤-٢ ينبغي تنفيذ أحكام هذه المدونة من خلال عمل تعاوني تقوم به الحكومات والمنظمات المناسبة والجمعيات المهنية وجامعو النباتات والمشرفون عليهم، والأوصياء على المادة الوراثية النباتية ومن يستخدمونها.

٥-٢ ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، تشجيع الالتزام بهذه المدونة.

٦-٢ تقدم المدونة مجموعة من المبادئ العامة التي قد ترى الحكومات استخدامها في وضع لوائحها القطرية، أو صياغة اتفاقيات ثنائية بشأن جمع المادة الوراثية.

المادة ٤: نطاق المدونة

١-٤ تصف المدونة المسؤوليات المشتركة لجامعي المادة الوراثية النباتية، والمتبرعين بها، والمشرفين عليها، والقائمين على حفظها، ومن يستخدمونها، بحيث تضمن أن تعود عمليات الجمع والنقل والاستهلاك بأقصى قدر من الفائدة على المجتمع الدولي، وأدنى حد من الآثار الضارة على تطور تنوع المحاصيل النباتية، والبيئة. وإذا كانت المسؤولية الأولية تقع على عاتق جامعي هذه المواد من الطبيعة ومن يشرفون عليهم، فإن الالتزامات تمتد الى الأطراف الأخرى التي تمول هذا الموضوع، أو تصدر التراخيص، أو تقوم بميانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية. وينبغي للحكومات أن تقوم بالعمل المناسب لتيسير وتشجيع الالتزام بهذه المدونة من جانب المشرفين على جمع المادة الوراثية، وجامعيها والأوصياء عليها ومستخدميها، ممن يعملون تحت ولايتها.

٢-٤ ينبغي للمدونة أن تمكن السلطات الوطنية من الترخيص بأعمال الجمع في أراضيها على وجه السرعة. وهي تقر بأن من حق السلطات الوطنية أن تضع

شروطا محددة للجامعين والمشرفين، وأن على الجامعين والمشرفين احترام جميع القوانين الوطنية ذات الصلة، والالتزام بالمبادئ الواردة في هذه المدونة.

٣-٤ ينبغي تنفيذ هذه المدونة في إطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة، بما فيه التعهد الدولي وملاحقه. وتشجيعا لتوفير المادة الوراثية بصورة مستمرة من أجل برامج تحسين النباتات على أسس عادلة، لا بد للحكومات ومستخدمي المادة الوراثية من السعى الى التعبير بصورة عملية عن مبادئ حقوق المزارعين.

المادة ٥: علاقة المدونة بالمكوك القانونية الأخرى

١-٥ تنفذ المدونة بالتنسيق مع:

(أ) اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المكوك القانونية التي تحمي التنوع البيولوجي عليا أو جزئيا،

(ب) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والاتفاقيات الأخرى للوقاية من انتشار الآفات والأمراض،

(ج) القوانين الوطنية للبلد المضيف،

(د) أي اتفاقيات معقودة بين الجامعين وبين البلد المضيف والمشرفين وبنك الجينات الذي ستخزن فيه المادة الوراثية.

الباب الثالث

الترخيص للجامعين

المادة ٦: سلطة منح التراخيص

١-٦ الدولة هي صاحبة الحق السيادي في وضع وتنفيذ السياسات القطرية الخاصة بميانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية، وتحمل المسؤوليات

المتعلقة بذلك، وتضع، فى هذا السياق، نظماً لإصدار تراخيص الجمع للجامعيين.

٢٦ على الحكومات أن تعين سلطة مختصة بإصدار التراخيص. وعلى هذه السلطة إبلاغ من يقومون بجمع النباتات والمشرفين عليهم والوعالات الأخرى، باللوائح والقوانين المتعلقة بهذه العملية، والطريقة التى ينبغى اتباعها للحصول على الموافقة، وأعمال المتابعة اللازمة.

المادة ٧: طلب التراخيص

ينبغى للجامعيين والمشرفين المحتملين أن يقوموا بما يلى حتى تتمكن السلطة المانحة للتراخيص من إصدار قرارها بمنح الترخيم أو حجبها:

- (أ) التعهد باحترام القوانين المحلية المعنية،
- (ب) اثبات معرفتهم بالمواد التى ستجمع، وبيانات عن توزيعها وطرق جمعها،
- (ج) تقديم خطط إشارية للبعثة الميدانية، تشتمل على خط السير المتوقع، ووقت البعثة التقريبى، وأنواع المادة التى سيتم جمعها، وأصنافها وعمياتها، وخطط تقييم المادة التى سيتم جمعها وتخزينها واستخدامها، ونوع المزايا التى يمكن أن يتوقعها البلد المضيف من جمع المادة الوراثية إن أمكن،
- (د) إبلاغ البلد المضيف بنوع المساعدة التى قد تلزم لنجاح البعثة،
- (هـ) إبداء الاستعداد - إذا طلب البلد المضيف ذلك - للتعاون مع الباحثين القطريين، والعلماء والطلبة والمنظمات غير الحكومية الذين قد يساعدون أو يستفيدون من المشاركة فى البعثات الميدانية أو فى أعمال متابعتها،
- (و) وضع قائمة بأسماء الأوصياء القطريين والأجانب - المعروفين - الذين ستوزع عليهم المادة الوراثية والمعلومات الخاصة بها عند انتهاء البعثة،

(ز) تقديم أى بيانات شخصية قد يطلبها البلد المضيف.

المادة ٨: اجراءات منح التراخيص

ينبغى للسلطة المختصة باصدار التراخيص فى البلد الذى تنوى البعثة الميدانية أن تجمع منه الموارد الوراثية النباتية، أن تقوم بما يلى على وجه السرعة :

(أ) الافادة بوصول الطلب، مع تقدير الوقت اللازم لدراسته،

(ب) ابلاغ قرارها الى الجامعين والمشرفين على بعثة الجمع المقترحة. وفى حالة الرد بالايجاب، ينبغى ابلاغهم بشروط التعاون بأسرع ما يمكن قبل وصول البعثة الى البلد، أو بدء عملها الميدانى. أما اذا كان القرار بالرفض أو بتحديد عمل البعثة، فينبغى - علما أمكن ذلك - ابلاغها بالاسباب، مع اعطائها فرصة - اذا كان ذلك مناسبا - لتعديل الطلب المقدم منها،

(ج) تحديد فئة المادة الوراثية وكمياتها التى يسمح أو لا يسمح بجمعها وتمديرها - اذا كان ذلك ينطبق على البعثة - وتلك التى ينبغى ايداعها داخل البلد نفسه، مع تحديد المناطق والأصناف التى تحكمها لوائح خاصة،

(د) ابلاغ مقدم الطلب بأى قيود على سفره أو أى تعديلات قد يدخلها البلد المضيف على خطته،

(هـ) ذكر أى ترتيبات خاصة أو قيود قد تفرض على توزيع المادة الوراثية أو استخدامها، أو المواد المحسنة المستخلصة منها،

(و) تعيين جهة قطرية نظيرة للبعثة الميدانية أو لما سيتلوها من عمليات تعاون، اذا رغبت جهة اصدار التراخيص فى ذلك،

(ز) توضيح أى التزامات مالية على الجامعين والمشرفين عليهم، بما فيها احتمال المشاركة القطرية فى فريق الجمع، وغير ذلك من الخدمات التى ستقدم،

(ح) تزويد صاحب الطلب بالمعلومات ذات الملة فيما يتعلق بالبلد وسياساته بشأن الموارد الوراثية، ونظم ادارة المادة الوراثية، واجراءات الحجر الزراعى، وكل مايتعلق بذلك من لوائح وقوانين. وينبغى ايلاء اهتمام خاص للمجتمع الذى يعيش فى المناطق التى سيتنقل فيها الجامعون، ولتقاليد هذا المجتمع.

الباب الرابع

مسؤوليات الجامعين

المادة ٩: قبل الجمع

١-٩ ينبغى أن يتعرف الجامعون - بمجرد وصولهم الى البلد المضيف - على جميع نتائج البحوث والاعمال الجارية فى البلد مما قد يكون له تأثير على عملهم.

٢-٩ ينبغى أن يناقش الجامعون - قبل العمل الميدانى - مع نظرائهم القطريين ويتفقون معهم قدر المستطاع على الترتيبات العملية، مثل: (١) أولويات الجمع ومنهجيته واستراتيجياته، (٢) المعلومات التى تجمع أثناء جمع العينات، (٣) ترتيبات تجهيز العينات وصيانتها ومايتعلق بها من تربة وأجسام دقيقة متعايشة معها، (٤) الترتيبات المالية للبعثة.

المادة ١٠: أثناء الجمع

١-١٠ ينبغى أن يحترم الجامعون العادات والتقاليد والقيم المحلية، وحقوق الملكية، وأن يظهروا شعورهم بالامتنان تجاه المجتمعات المحلية وخاصة اذا استفادوا من المعارف المحلية فيما يتعلق بخصائص المادة الوراثية وقيمتها. وينبغى على الجامعين أن يستجيبوا - بقدر الامكان - لطلب هذه المجتمعات للحصول على معلومات أو مواد وراثية أو مساعدات.

٢-١٠ تلافيا لتفاقم خطر التأكل الوراثي، يجب ألا يؤدى الحصول على المادة الوراثية الى استنفاد العشائر التى لدى المزارعين من مواد الغرس أو الأصناف البرية، أو الاضرار بالتنوع الوراثي الملموس لمجموعة المادة الوراثية المحلية.

٣-١٠ عند جمع موارد وراثية مستزرعة أو برية، يفضل ابلاغ المجتمعات المحلية والمزارعين المعنيين بأغراض البعثة، وكيفية طلب عينات من المادة الوراثية التي ستجمع. ويمكن، في حالة الطلب، ترك نسخة من هذه العينات لديهم.

٤-١٠ بمجرد اتمام عملية الجمع، ينبغي للجامع تسجيل البيانات الأساسية واعطاء وصف تفصيلي لعشيرة النبات وتنوعها الوراثي وموئلها وايكولوجيتها، وذلك لتزويد الاوصياء على المادة الوراثية ومستخدميها بفهم لأصولها. ولهذا الغرض، ينبغي توثيق أعبر قدر ممكن من المعرفة المحلية عن الموارد (بما في ذلك الملاحظات الخاصة بالتكيف البيئي والوسائل والتكنولوجيات المحلية لتجهيز النباتات واستخدامها)، وربما كان للمور الفوتوغرافية قيمة خاصة في هذا المجال.

المادة ١١: بعد الجمع

١-١١ يتحمل الجامعون والمشرفون عليهم المسؤوليات التالية عند انتهاء البعثة:

(أ) اعداد العينات النباتية للحفظ بالسرعة اللازمة، وكذلك أى عائنات دقيقة قد تتعايش مع تربتها أو آفات أو مسببات للمرض تكون قد جمعت بغرض الحفظ، مع اعداد البيانات الأساسية لهذه العينات في نفس الوقت،

(ب) ايداع نسخ من كل المجموعات والمواد المتعلقة بها، وتسجيل أى معلومات عنها لدى البلد المضيف، ولدى الاوصياء الآخرين الذين سبق الاتفاق معهم،

(ج) عمل ترتيبات مع مسؤولي الحجر الزراعي، ومديري مخازن البذور، والاصياء، لضمان نقل العينات بأسرع وقت ممكن الى ظروف توفر الفرص المثلى لسلامتها،

(د) الحصول على شهادات الصحة النباتية وغيرها من المستندات اللازمة لنقل المادة التي يتم جمعها الى خارج البلاد، وذلك بناء على شروط البلد المستورد،

(هـ) تنبيه البلد المضيف وهيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة الى أى خطر وشيك أو دليل على سرعة التآكل الوراثي، وتقديم توصيات بما يمكن اتخاذه من اجراءات لعلاج ذلك،

(و) اعداد تقرير مشترك عن عمل بعثة الجمع، يشمل المناطق التي تمت زيارتها، مع الصفات المؤعدة والبيانات الأساسية للعينات النباتية التي تم جمعها، والمواقع المقررة لتخزينها. وينبغي تقديم نسخ من هذا التقرير الى سلطة اصدار التراخيص في البلد المضيف، والى الجهة القطرية النظيرة والأوصياء، ومنظمة الأغذية والزراعة، لعلم هيئة الموارد الوراثية النباتية فيها ولادراجه في النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية.

٢-١١ ينبغي على الجامعيين أن يتخذوا الخطوات اللازمة لتشجيع التزام الأوصياء والمستخدمين ممن نقلوا اليهم المادة الوراثية التي جمعوها، بأحكام المدونة. ومن الممكن أن يتم ذلك باتفاقيات مع الأوصياء والمستخدمين طبقا لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المدونة، اذا كان ذلك مناسباً.

الباب الخامس

مسؤوليات المشرفين والأوصياء والمستخدمين

المادة ١٢: مسؤوليات المشرفين

١-١٢ ينبغي على المشرفين اتخاذ الخطوات التي تضمن - بقدر الامكان، وبالقدر المناسب - التزام الجامعيين وبعثات الجمع التي يشرفون عليها بأحكام هذه المدونة، ولاسيما المواد ٩ و ١٠ و ١١.

٢-١٢ ينبغي على المشرفين - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - ابرام اتفاقيات مع الأوصياء بشأن المادة الوراثية التي جمعتها البعثات التي يشرفون عليها، ضمانا لالتزام الأوصياء بالمدونة، ولاسيما المادة ١٣ منها. وينبغي أن تضمن مثل هذه الاتفاقيات - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - التزام الأوصياء على المادة الوراثية التي تم جمعها ومستخدميها فيما بعد، بأحكام المدونة.

المادة ١٣ : مسؤوليات الأوصياء

١-١٣ ينبغي للأوصياء - حتى يستطيعوا تحديد أصل العينات في المستقبل - أن يضمنوا استمرار استخدام أرقام أو رموز التعريف الأصلية للجامعيين بالنسبة للعينات التي تشير إليها.

٢-١٣ ينبغي للأوصياء على المادة الوراثية التي تم جمعها اتخاذ الخطوات العملية ليضمنوا - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - الاستجابة لطلبات المجتمعات المحلية، والمزارعين الذين قدموا المادة الأصلية، والبلد المضيف، وأن عينات المادة الوراثية النباتية التي تم جمعها ستقدم عند طلبها.

٣-١٣ ينبغي للأوصياء اتخاذ خطوات عملية، كإبرام اتفاقيات لنقل المواد الوراثية، لتشجيع أهداف هذه المدونة بما في ذلك اقتسام المزايا التي يجنيها المستخدمون من المادة الوراثية التي تم جمعها مع المجتمعات المحلية والمزارعين والبلد المضيف كما تنص المادة ١٤.

المادة ١٤ : مسؤوليات المستخدمين

ينبغي على مستخدمي المادة الوراثية - لمصلحة المجتمعات المحلية والمزارعين والبلدان المضيفة، ودون إخلال بمبدأ حقوق المزارعين، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ١ - النظر في تقديم شكل من أشكال التعويض مقابل المزايا التي يجنونها من استخدام المادة الوراثية، مثل:

(أ) تسير الحصول على أنواع ومنتجات أخرى جديدة ومحسنة، بشروط يتفق عليها الطرفان،

(ب) دعم البحوث ذات الصلة بميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، بما في ذلك التكنولوجيات التقليدية والجديدة المستخدمة في المجتمعات المحلية، واستراتيجيات الميانة سواء في المواقع الطبيعية أو خارج هذه المواقع،

(ج) التدريب - سواء على المستوى المؤسسي أو على مستوى المزارعين - للنهوض بالخبرات المحلية في صيانة الموارد الوراثية وتقديرها وتنميتها واكثارها واستخدامها،

(د) تيسير نقل التكنولوجيا الملائمة لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.

(هـ) دعم برامج تقييم الأصناف البدائية المحلية والمواد الوراثية الأخرى والنهوض بها، تشجيعاً لأفضل استخدام للموارد الوراثية النباتية على المستويات القطرية، وشبه القطرية، ومستويات المزارعين والمجتمع المحلي، وتشجيعاً لعمليات المياعة نفسها.

(و) تقديم أى شكل من أشكال الدعم الأخرى الملائمة الى المزارعين والمجتمعات المحلية من أجل صيانة المادة الوراثية الأهلية من الصنف الذى جمعته البعثة.

(ز) المعلومات العلمية والفنية المستخرجة من المادة الوراثية.

الباب السادس

وضع التقارير ورصد وتقييم مدى الالتزام بالمدونة

المادة ١٥: تقارير الحكومات

١-١٥ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الأغذية والزراعة دورياً بالأعمال التى نفذتها لتطبيق هذه المدونة. ويجوز القيام بذلك فى إطار التقارير السنوية التى تقدم بمقتضى المادة ١١ من العهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية.

٢-١٥ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية بأى قرار بمنع بعثات الجمع المقترحة أو فرض قيود عليها.

٣-١٥ فى حالة عدم التزام الجامعين أو المشرفين عليهم بقوانين ولوائح البلد المضيف فيما يتعلق بجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها، أو المبادئ الواردة فى هذه المدونة، يجوز للحكومات إبلاغ هيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة بذلك. وينبغى أن يتسلم الجامعون والمشرفون عليهم نسخة من هذا البلاغ. ومن حقهم الرد على الدولة المضيفة، مع ارسال صورة من الرد الى الهيئة. ويجوز لمنظمة الأغذية

والزراعة اعطاء شهادة للجامعين ومن يشرفون عليهم - بناء على طلبهم - تبين فيها أنه ليست هناك أى شكاوى معلقة ضدّهم طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة ١٦: الرصد والتقييم

١-١٦ يجب على السلطات القطرية المختصة وهيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة أن تراجع بمفّة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. ويجب اعتبار المدونة نمّاً حياً يمكن تحديثه علماً اقتضى الأمر، لمراعاة التطورات والمشكلات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية.

٢-١٦ يجوز للجمعيات المهنية والأجهزة المماثلة الأخرى التى تقبل مبادئ المدونة أن تشكل لجاناً مناظرة للتقيم للنظر فى مدى التزام أعضائها بالمدونة.

٣-١٦ من المستحسن وضع إجراءات - فى وقت مناسب - لرصد وتقييم عملية الالتزام بالمبادئ الواردة فى هذه المدونة، تحت رعاية هيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الأغذية والزراعة، التى يجوز لها حل الخلافات التى قد تنشأ اذا دعتها الأطراف المتنازعة الى ذلك.